

الدر المختار

أو به بعد سكوت فلأخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو إلا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر .

(مات ذمي فقالت عرسه أسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا) تحكيما للحال (كما) يحكم الحال (في مسألة) جريان (ماء الطاحونة) ثم الحال إنما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق (كما في مسلم مات فقالت عرسه) الذمية (أسلمت قبل موته) فأرثه (وقالوا بعده) فالقول لهم لأن الحادث يضاف لأقرب أوقاته .

\$ فرع وقع الاختلاف في كفر الميت وإسلامه \$ فالقول لمدعي الإسلام .

بحر (قال المودع) بالفتح (هذا) ابن مودعي بالكسر (الميت لا وارث له غيره دفعها إليه) وجوبا كقوله هذا ابن دائني قيد بالوارث لأنه لو أقر أنه وصيه أو وكيله أو المشتري منه لم يدفع (فإن أقر) ثانيا (بابن آخر له لم يفد) إقرارا (إذا كذبه) الابن (الأول) لأنه إقرار على الغير ويضمن للثاني حظه إن دفع للأول بلا قضاء .
زيلعي .

(تركة قسمت بين الورثة أو الغرماء بشهود لم يقولوا نعلم)